حكم إعطاء الفقراء مالا ثم أخصمه من مال الزكاة الذي يأتيني للتوزيع - الشيخ عبدالرحمن البراك)93601(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل يأتيني سنويا مبلغ من مال الزكاة لتوزيعها على المستحقين لها وحاليا اعرف اناس بحاجة ماسة للمساعدة فهل يجوز اذا دبرت مبلغا لسد حاجة هؤلاء المحتاجين - 00:00:00

انا ان اخصمه من مبلغ الزكاة فور استلامي له لأ ليس لك ان تفعل هذا لانك عندما تأخذ الزكاة تسدد انت تريد تسدد الدين الذي عليك استأذن من الذين يدفعون قل انه - 00:00:24

يعني يكون عندي بعض الظروف يفوضون اليك ان تعطيهم بالنيابة عنهم اعطي اولئك المحتاجين بالنيابة عن اصحاب الزكاة تكون وكيلا لهم لا تتصرف الا بعلمهم واذنهم - 00:01:09